

مذكرة بشأن الملاحة الاسرائيلية في خليج العقبة
وزارة الخارجية ٢٠ مايو ١٩٦٧

الستاد رقم ٥٢٠ - سنة ١٩٦٧

مكتب الوزير

٤٤٦٥

السيد سامي شرف
سكرتير السيد الرئيس للمعلومات

تحية طيبة و وبعد :

أتشرف بأن أبعث رفق هذا بمذكرة لادارة شئون فلسطين
بشأن الملاحة الاسرائيلية في خليج العقبة مع مرافقها .

هذا وتقوم الوزارة حاليا بدراسة كاملة لهذا الموضوع
سنوايكم بها فورا انتهاء منها .

مع وافر الاحترام .

وزير مفوض

(محمد شكرى - رى)

* صورة الى مكتب السيد المشير النائب الاول لرئيس الجمهورية
ونائب القائد الاعلى للقوات المسلحة



وزارة الخارجية

مكتب الوزير

السادسة في ٢٥ - ١٩٦٧

مذكرة عن الملاحة الاسرائيلية في خليج العقبة

أولاً : نشوء المشكلة وتطوراتها :

أ) قبل العدوان الثلاثي :

١ - لم يكن لاسرائيل وجود على خليج العقبة عند توقيع اتفاقية الهدنة المصرية الاسرائيلية في ٢٤/٢/١٩٤٩ ، الى أن أخلت القوات الاردنية - بدون

أى ببر - منطقة بيرقطار ببلدة أم رشش (ايلاط) يوم ٩/٣/١٩٤٩ -
واحتلت القوات الاسرائيلية في اليوم التالي وانشأت ميناء ايلاط . (تقد منا
باحتياج الى لجنة الهدنة)

٢ - في ٣/٤/١٩٤٩ تم توقيع اتفاقية الهدنة الاردنية الاسرائيلية دون أن تشير
الأردن مسألة احتلال اليهود للمنطقة .

٣ - في ٨/٢/١٩٥٠ أصدرت لجنة الهدنة المصرية الاسرائيلية المشتركة - ازاء
الاحتجاج المصري - قراراً بعدم مخالفة اليهود لاتفاقية الهدنة المصرية
الاسرائيلية لأن هذه المنطقة لم تكن تحت اشراف القوات المصرية .

٤ - اتفقت الحكومة المصرية مع المملكة العربية السعودية ، على أن تقوم القوات
المصرية باحتلال جزيرتي " صنافير " و " عيران " وهما الجزرتان اللتان
تحكمان مدخل خليج العقبة .

٥ - قامت القوات المصرية بتركيب مدفعة سواحل في منطقة " راس نصرانى " سيطرت
تماماً على الملاحة في الخليج .

٦ - أرسلت وزارة الخارجية المصرية في ٢٨ فبراير ١٩٥٠ مفكرة الى الحكومة البريطانية
(مرفق أسمها) بوصفها الدولة التي تستعمل الخليج لتمويل قواتها في
الأردن ، تفيد بها أنها قد قامت باحتلال الجزرتين بالاتفاق التام مع
الحكومة السعودية ، وأن هذا الاحتلال لن يعكر المرور البري ، وفقاً للعرف
الدولي ومبادئ القانون الدولي المقررة ، كما أبلغت السفارة الأمريكية بمفكرة

مماطلة في ٣٠/١/١٩٥٠ .



وزارة الخارجية

مکتب الوزیر

(۸)

القاهرة في _____ سنة ١٩٧

- قامت مصلحة الموانئ والمنافذ في مصر بالاتفاق مع وزارة الحربية والبحرية بارسال منشور (المنشور رقم ٣١ / ١٩٥٠) الى شركات الملاحة والقنصليات الأجنبية في ١٢/١١/١٩٥٠ توضح فيه ان منطقة المياه الساحلية الواقعة غرب خط الموصى مابين "رأس محمد" و "رأس نصراني" منطقة منيعة لا يجوز الملاحة فيها.

٨- الاجراءات التي اتبعت بشن الملاحة في الخليج :

(١) اذا حاولت سفينة حربية اسرائيلية ان تمر بال المياه الاقليمية بما في ذلك مدخل الخليج، اطلق عليها النار اولاً بقصد منعها من المرور، فانا استمعت في محاولتها وجهت اليها النار مباشرة.

ب) اذا حاولت سفينة تجارية تابعة لاسرائيل المرور بالسياه الاقليمية بما في ذلك مدخل خليه العقبة واحتجزت واحيل أمرها الى مجلس الخناء.

ج) بالنسبة للسفن الحربية والتجارية المحايدة و يحق للسفن الحربية "المصرية" ومحطات الاشارة بالبر سؤالها عن اسمها وجنسيتها ووجهتها و على الا يعيق هذا الحق بالمرور البري بمدخل الخليج .

٩ - حادث الابير روش :

موافقة الحكومة الانجليزية على حق " مصر " في تفتيش السفن التي تعبر خليج الم比ة :

وقد حدث في شهر يوليو ١٩٥١ ، أن خالفت السفينة الانجليزية
امير روش " Empire Roach " التعليمات الخاصة بالمرور ، فاوقتها
السلطات البحرية وجزتها ٢٤ ساعة ووضعت حرسا عسكريا على ظهرها ، وقد
احتاجت السفارة البريطانية على هذا الاجراء في ١١ يوليو ١٩٥١

١٠ - وفي ٢٩ يوليو ١٩٥١ قدم السفير البريطاني بالقاهرة مذكرة إلى وزير الخارجية المصرية موضحاً فيها، استعداد حكومة المملكة المتحدة بتعيين السلطات الجمركية المصرية في السويس و "الادبية" بالقيام باجراء التفتيش على السفن غير الحرية التي تبحر الى ميناء العقبة على أن تنعم السلطات الجمركية



وزارۃ الخارجیۃ

مکتب الوزیر

(۳)

الشامة فـ ١٩٦ سـ

باخطار السلطات البحرية في جزيرة "شيران" حتى لاتقوم بزيارة هذه السفن وتتفتيشها مرة أخرى.

١١ - وقد وافقت وزارة الخارجية المصرية على هذا الاجراء في نفس اليوم ، وجاء في كتاب وزير الخارجية أن هذه التدابير والاجراءات " مطابقة لحقوق مصر في موانئها وصادرها الاتلية " ، وبذلك تكون المملكة المتحدة قد اعتبرت الاجراءات التي اتخذتها السلطات المصرية بخصوص الملاحة في خليج العقبة اجراءات مطابقة لاحكام القانون الدولي .

١٢ - السوابق التي استحلت فيها " مصر " حق التفتيش :

أ) تفتيش السفينة الدانمركية " اندریا برسوی "

دخلت خليج العقبة يوم ١٩٥٣/٣/١٠ ، ولما لم تجب على الاشارات البحرية بالتفاهم معها ، ثم انذارها بواسطة المدفعية فونقت في الحال ، فمنها بتفتيشها تفتيشا بسيطاً فوجدت عليها شحنة من مكينات والـ طواحين حديد وأجهزة لحام واسلاك تليفونية وكهرباء واسلاك ومواسير ، اخلصت سبيلاها لأنها لا تحمل مهربات حرية .

ب) السفينة الانجليزية " هيلک ا " :

يوم ١٩٥٣/٣/١٠ ، أمرتها كاسحة الالغام المصرية " كردفان " بالوقوف ولكنها حاولت الابتعاد عن منطقة الخليج بسرعة وغيرت اتجاهها اطلقها طلقة انذار فوقت ، عند ما تبين أنها انجليزية لم يستطع تفتيشها وسمح لها بالابحار .

ج) السفينة الامريكية " الـ بـ وـ ن " :

يوم ١٩٥٣/١٢/٣ ، حاولت سفينة مجرولة الجنسية لاتحمل أعلاما ولا تجيب على محطة اشارات منطقة خليج العقبة ، دخول الخليج ، اشتباك معها قواتنا الا أنها خرجت من الخليج واختفت بعد موقعها



وزارة الخارجية

مكتب الوزير

(٤)

الولايات المتحدة *

١٣ - تأكيد من جانب إسرائيل هذا الحق "لمصر" في عام ١٩٥٣ ، فقد حدث أن دخلت المركب "المصرية" سفيراً المياه الإقليمية الإسرائيلية نتيجة لسوء الأحوال الجوية فاجتمعت لجنة الهدنة المصرية الإسرائيلية المشتركة ، وتم الاتفاق في يوليو ١٩٥٣ على أن يحرم على السفن التجارية التابعة لأحدى الدولتين الدخول في المياه الإقليمية التابعة للدولة الأخرى إلا في حالات الضرورة الفورية.

ثانياً : العدوان الثلاثي :

١٤ - حاولت إسرائيل عام ١٩٥٤ ، الحصول من مجلس الأمن على قرار باحتياطها في المرور بمنطقة السويس وخليج العقبة ، إلا أن اعتراض الاتحاد السوفيتي على مشروع القرار أحبط المحاولة.

١٥ - نتيجة لاشتراك إسرائيل في العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ وانسحاب قواتها من سيناء ، احتلت القوات الإسرائيلية منطقة "شرم الشيخ" ، وشبكة جزيرة سيناء ورفضت الانسحاب إلا إذا تحقق لها تنفيذ بعض الشروط وهي :

أ) مراقبة القوات الدولية في منطقة شرم الشيخ عقب انسحاب القوات الإسرائيلية مباشرة .

ب) إلا تنسحب القوات الدولية من هذه المنطقة قبل أن يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة باخطار السلطات الإسرائيلية بذلك .

ج) ان تتكلف القوات الدولية في منطقة شرم الشيخ حرية الملاحة الإسرائيلية في خليج العقبة .

١٦ - رفض السكرتير العام للأمم المتحدة هذه الشروط ، إلا أنه بعد مشاورات دارت في أروقة الأمم المتحدة ، رفع تقريره إلى الجمعية العامة في ٢٦ فبراير ١٩٥٧ ورد فيه على مطالب إسرائيل بالآتي :



وزارة الخارجية

مكتب الوزير

(٥)

السادسة فـ سنة ١٩٦

١) لن تستعمل القوات الدولية لفرض أي حل لمسألة سياسية أو قانونية وإنما وظيفتها ستنحصر في منع وقوع الأعمال الحربية .

ب) احتمال قيام السكرتير العام باختصار اللجنة الاستشارية لقوات الطوارئ الدولية في حالة إذا تقرر سحب القوات الدولية من منطقة شرم الشيخ .

ج) وقد رفض السكرتير العام تعزيز القوات الدولية في منطقة شرم الشيخ حتى تستطيع كالة حرية الملاحة في خليج المتبعة .

١٧- وبعد مفاوضات طويلة أعلنت جولدا مائير وزيرة خارجية إسرائيل في الاجتماع الجمعية العامة في أول مارس ١٩٥٧ أنها قد ثلقت مذكرة من وزير خارجية الولايات المتحدة بتاريخ ٢١/٢/١٩٥٧، يؤكد فيها أن الولايات المتحدة تعتبر خليج العقبة و مضيق شيران من المياه الدولية وهي لذلك تعلن عن عزم إسرائيل على الانسحاب من شرم الشيخ ومن نقاط غزوة وقد أيدت فرنسا هذا الموقف .

١٨- إلا أن الدكتور فوزي وزير الخارجية أعلنت في نهاية النقاش الذي دار في الجمعية العامة أن التصريحات التي أدلوا بها مندوب إسرائيل و بعض مندوبي الدول الأخرى بشأن انسحاب القوات الإسرائيلية المعتمدة لا يمكن أن يكون لها أي أثر على كامل حقوق مصر أو على مشروعية هذه الحقوق وأنه يجب أن تطبق قرارات الجمعية العامة التي تطالب بانسحاب إسرائيل من غير قيد أو شرط .

ثالثاً : اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي :

١٩- تنصل الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف المنعقدة في ٢٩ أبريل ١٩٥٨ على مايلز :

" There shall be no suspension of the innocent passage of foreign ships through straits which are used for international navigation between one part of the high seas and another part of the high seas or the territorial sea of a foreign state".



وزارة الخارجية

مكتب الوزير

(٦)

النهاية في ————— سنة ١٩٦

٢٠ - ويكان يكون هذا الحكم قد وضع خصيصاً كي ينطبق على حالة مضيق شيران الذي يصل بين مياه خليج العقبة ومياه البحر العالى ، وكانت اسرائيل قد بعثت ببعض التعليلات اثيرت أمام لجنة القانون الدولى بمناسبة المشروع الذى وضعه المجلس عن قانون البحر . وقررت اللجنة عدم مناقشة الموضوع لأنها تبحث وضع أحكام للخلجان التى تضمها شواطئ دولة واحدة ولا تضع أحكاماً للخلجان التى تضمها شواطئ دول متعددة .

٢١ - وعلى الرغم من أن المشروع الذى اعدته لجنة القانون الدولى لم يشر إلى الخلجان التى يجعل شواطئها أكثر من دولة إلا أن بعض مندوبي الدول عرضوا إضافة حكم خارج بالمرور البرى وافق عليه المؤتمر بأغلبية ساحقة وهذا الحكم هو الذى تضمنه الفقرة ٤ من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف للبحار الاقليميين السابق الاشارة إليه .

٢٢ - وقد خالف هذا النصر الذى يسوده التحيز لإسرائيل الحكم الداعع الذى أصدرته محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو عام ١٩٥١ ، ففى ذلك الحكم أوضحت المحكمة المعيار الذى يميز المعايير الدولية التى لا يجوز تقييد الملاحة فيها وحددت لذلك أساسين :

- أ) أن يكون المضيق موصلاً بين بحرين من البحار الحالية ، وهذا الشرط لا يتوفى في مضيق شيران ، لأنه يربط بين بحر عالى وبحار اقليمية .
- ب) أن يكون العرف الدولي قد تواتر على استعمال المضيق في الملاحة البحرية الدولية ومضيق شيران لم يسبق له أن استعمل لهذا الغرض ولا يجوز الاحتجاج بما هو حادث الان نظراً لوجود قوة الطوارئ الدولية في شرم الشيخ .

٢٣ - بالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف لا يؤدي إلى ايجاد مبرر لمرور السفن الاسرائيلية في مضيق شيران لأن شرط هذه الفقرة لا تطبق على هذا المضيق لما ياتى :

- أ) حكم الفقرة خاص بالمضيق الذى يصل ما بين أجزاء البحار الحالية أو ما



وزارة الخارجية

مكتب الوزير

(٢)

السادسة في ١٩٦٠ سنة

وخليل العقبة لا يسرى عليه وصف البحر العالى والبحر الاقليمى لاسوائل (بفرش وجوده) اذ انه يفصل بين البحرين حوالى ٩٧ ميل من المياه المثلثة التابعة للسيادة المشتركة لكل من السعودية والاردن وج ٤٠ م

- ب) ان مرور السفن الاسرائيلية بمضيق ثيران لا يمكن ان يوصف بالمرور البرىء الذى تشرطه الفقرة الرابعة اذ ان مرور هذه السفن يعد ضارا بالسلم وحسن النظام وامن الدولة الشاطئية وهى وج ٤٠ م
- ج) ان احكام اتفاقية جنيف لاتسرى الا في حالة السلم وذلك لاتسرى على الاوضاع القائمة الان بين وج ٤٠ واسرائيل نظرا لحالة الحرب القائمة بينهما

رابعاً : المركز القانوني لخليج العقبة :

٤- ينتج من كل ما سبق أن الوضع القانوني لخليج العقبة ومضيق ثieran يتحدد على النحو التالى :

- ١- خليج العقبة خليج تاريخي يخضع للسيادة المشتركة بكل من وج ٤٠ م والسودانية والاردن وبنها تعد مياهه مياه مخلقة لا يرد عليها حق المرور البرىء بالنسبة لسفن اسرائيل.
- ٢- وجود شواطئ اسرائيل على جزء من خليج العقبة هو مجرد وجود فعلى وعسكري بحت ولا يعد حدودا اقليمية وهو وجود يخالف اتفاقيات المهدنة وقرارات الامم المتحدة.
- ٣- مضيق ثieran لا يحد خليجا دوليا كما أشارت بذلك بعض الدول أثناء نظر موضوع انسحاب القوات الاسرائيلية من شرم الشيخ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة اذ ان مضيق ثieran لا يسرى عليه المعايير التي وضعتها محكمة العدل الدولية للمضائق الدولية في حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو عام ١٩٥١



وزارة الخارجية

مكتب الوزير

(٨)

ادتاهة في ————— سنة ١٩٦

٤ - كما أن نص الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي التي وضعت لحماية مصالح اسرائيل لاتصلح لتمرير حق المرور السبرى لوجود حالة حرب بينها وبين ج ٢٠٠٤ *

٥ - الاتفاق الذي عقد بين رؤساء وفود لجنة الهدنة المصرية والاسرائيلية المشتركة عام ١٩٥٣ على أثر حادث المركب سمير يحرم على السفن المصرية والاسرائيلية دخول المياه الاقليمية التابعة للدولة الاخرى الا في حالات الضرورة القصوى كذلك لا يجوز للسفن الاسرائيلية تطبيقاً لهذا الاتفاق دخول مياه خليج العقبة ومنطق شيران كما أن انجلترا سبق لها أن اعترفت بحق ج ٢٠٠٤ في فرض الرقابة على المرور في خليج العقبة (حادث الباخرة الانجليزية امباير روشن) *

٦ - يلاحظ أن سكرتارية الام المتحدة قد كلفت الخبراء الانجليز (كيندي) باعداد قائمة للمضايق التي تعتبر مرات دولة واحدة قائمة اشتملت على ٣٣ مضيقاً ليس من بينها مضيق شيران *

خامساً : موقف اسرائيل الحالي من الملاحة في خليج العقبة :

٢٥ - أذاعت اسرائيل (عبرى) يوم ١٢/٥/١٩٦٢ " صرح آشكول بأن اسرائيل سوف تستمر في احباط أي محاولة لتحويل روافد الاردن ، وسوف تدافع عن حرية الملاحة في البحر الاحمر . "

ولما سُئل عن التصريحات التي أدلّى بها مؤخراً عن منع الملاحة الاسرائيلية لدى مدخل البحر الاحمر عند باب المندب رد بأن اسرائيل سوف تحبط في المستقبل أي محاولة لوقف الملاحة الى اسرائيل ومنها في البحر الاحمر مما كان المتعرضون لذلك مع وافر الاحترام .

وزير مفوض

مدير ادارة شئون فلسطين

(عباس حلمي صدق)



وزارۃ الخارجیۃ

مکتب الوزیر

الستادرة في ————— سنة ١٩٦

مرفق

الاسنال تضمنها مذكرة وزارة خارجية مصر

١٩٥٠ / ٢٨ /

(١) نظراً للاتجاهات الأخيرة من جانب إسرائيل التي تدل على تهديداتها لجزرتي شيران وصنافير في البحر الأحمر عند مدخل خليج العقبة فإن الحكومة المصرية بالاتفاق التام مع الحكومة العربية السعودية قد أمرت باحتلال هاتين الجزرتين وقد تم ذلك فعلاً.

(٢) وقد اتخذت مصر هذا الإجراء لمجرد تعزيز حقوقها وكذلك أي حق محتمل للملكة السعودية فيما يتعلق بجزرتي شيران التي يحددها مركزهما الجغرافي على بعد ٣ أميال بحرية على الأقل من الشاطئ المصري في سيناء و ٤ أميال تقريباً من الجانب المواجه للسعودية. وقد تم ذلك لقطع خط الرجمة على أي محاولة للاعتداء على حقوق مصر.

(٣) أن هذا الاحتلال ليس مفراً للرغبة في عرقلة مرور السفن البرية في الممر البري الذي يفصل هاتين الجزرتين عن الساحل المصري لسيناء وأنه لمن البديمى أن الملاحة في هذا الممر المائي وهو الوحيد صالح للملاحة - ستظل حرة كما كانت عليه الحال في الماضي نظراً لأن ذلك يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف به والتقاليد الدولية.

.....



وزارۃ الخارجیۃ

مکتب الوزیر

الصادر فی - سنه ١٩٦

مرسوم اجراءات تفتيش السفن والطائرات وضبط الخنائم المتحللة بحرب فلسطين

بعد الديباجة

المقدمة:

- ١- يكون شتيف السفن لضبط المهريات الحربية وفقا للإحدا م كما يلى :
- ٢- يتولى مندوب او اثر من صحة الجمارك الاطلاع على قوائم شحن السفن ويتحقق صفة البضائع للاستيفاق من عدم وجود اسلحة او دخان او معدات حربية او غير ذلك من السلاح المعترضة من المهريات الحربية والتي يكون ارسالها بطريق مباشر او غير مباشر الى هيئات او اشخاص يقيمون في اراضي فلسطين الخاضعة للصهيونيين .
- ٣- يجوز دائما استعمال القوة ازاً كل سفينة تحاول التهرب من اجراء التفتيش وذلك باطلاق النيران طبعاً عند الاقتضاء لرغمها على التوقف وتتفتيشها وادا اثبتت التفتيش بعد ذلك انها لا تحمل مهريات حربية تركت السفينة ثم رحلتها .
- ٤- اذا قاوم طاقم السفينة اجراءات التفتيش بالقوة فان السفينة تفقد صفتها المحاذدة باعتبار انها اتت عمداءياً وتكون عرضة في هذه الحالة لضبط ولو لم يتضح من التفتيش انها تحمل مهريات حربية وتثنون شحنتها لهذا السبب عرضة للضبط الا اذا اثبت صاحبها انها برئية وهي الحالات المتقدمة يحال الامر الى مجلس العنائم .
- ٥- تقوم هيئة التفتيش بالاطلاع اولا على اوراق السفينة ويوجه خاص دفتر اليومية وقوائم الشحن وموالدها .
- ٦- تجوز مباشرة التفتيش في اي ساعة من ساعات النهار او الليل على انه اذا آثر رسان السفينة ان يجري التفتيش نهارا جاز ذلك بشرط اثبات هذا الطلب في محضر التفتيش وتوقيعه من الريان .
- ٧- اذا تبين من اوراق السفينة انها مشتبه فيها او كانت هناك اخبار خاصة او معلومات اخرى تدل على ان السفينة مشتبه فيها وجب اخضاعها للتفتيش الدقيق ايا كانت الجهة الفايدة منها او الداهية اليها .



وزارة الخارجية

مكتب الوزير

— ٢ —

المناهضة في ١٩٦٠ —

٨ - يجوز انزال البضائع لاستعمال اجراءات التفتيش عليها وذلك اما ببناء على ماتراه هيئة التفتيش او ببناء على طلب من ربان السفينة نفسه منعا من التأخير .

٩ - لا تجوز اعادة التفتيش في حالة انتقال السفينة من مينا مصرى الى مينا مصري آخر الا ان يكون ذلك في الحالات التي تفتقر فيها السفينة لتفتيشا جزئيا في أحد تلك الموانئ ثم يستكمل تفتيتها في مينا آخر بناء على طلب ربها .

فقرة "١" :

تعد من المهريات الحربية وتضبط تغذية السلاح الآتيه متى كانت وجهتها عدائية :

- ا - الاسلحة والذخائر والمعدات الحربية وقطع غيارها والمفرقات والمواد المتفجرة من جميع الانواع .
- ب - المواد الكيماوية والمعاقير والاجهزه والآلات الصالحة للاستعمال فى الحرب الكيماوية والاقطان .
- ج - الوقود على اختلاف انواعه .
- د - الطائرات والمراكم بوزنها وقطع غيارها .
- ه - الجرارات والسيارات ولو زنها وقطع غيارها .
- و - النقود والسبائك الذهبية او الفضية والاوراق المالية وكذلك المعادن واللوح والماكنه وغير ذلك من الاشياء الازمة لصنعها او الصالحة لذلك .
- ز - المواد الغذائية وجميع السلاح الاخر التي من شأنها تقوية المجهود الحربي للصهيونيين بفلسطين باية كيفية كانت .

فقرة "٢" :

وتعد السلاح المشار اليها من المهريات الحربية ولو كانت مارة عبر الاراضى او المياه الاقليمية عن طريق المرور (ترانزيت) .

١١ - تحثير وجهة السلاح عدائية :

- ١ - اذا دانت مصدرة بطريق مباشر الى اشخاص او هيئات في اراضى تحملها قوات العد وفى فلسطين .



وزارَةُ الْخَارِجِيَّةِ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

- ٣ -

السادسة في ————— سنة ١٩٦

٢— اذا كانت مقدمة بطرق غير مباشر الى هؤلاء الاشخاص والهيئات ويعتبر من القرائن على ذلك:

ا— ان تكون السلم مشحونة على سفينة مارة بالموانىء التي يشرف عليها العدو فى فلسطين .

ب— ان تكون السلم مشحونة على سفينة سبق ان ضبطت او اشتهر عنها انها تقوم بتهريب المهريات الحربية الى الصهاينيين فى فلسطين .

ج— ان تكون السلم مشحونة على سفينة متوجهة الى موانىء البحر الابيض القريبة من الموانىء التي يشرف عليها العدو .

د— ان لا يكون بالسفينة اوراق تدل على وجهة السلم او اذا تعمدت السفينة اطلاق تلك الاراق او فقدتها .

هـ— ان تكون اوراق السفينة مزورة او خاطئة .

و— ان يكون اصحاب السفينة او المرسلة اليهم السلم مشتركون مسح الصهاينيين بفلسطين او مع حذفهم او اذا كانت تجارتهم مرتبطة تمام الارتباط بمنشآت في الاراضي التي يحتلها الصهاينيون فقرا لقوائم سوداء موضعية لهدا الغرض .

وتعود كل قرينة على حدة من القرائن المبينة في البنود ١، ٤، ٥ معاوية لتفتيش السفينة وضبط ما يكون عليها من مهريات حربية ويعتبر فيما عدا ذلك ان تعرقى قرائن على ذلك للتدليل على ان وجهة السلم عدائية ، ولا يعد من قرائن الاشتياه كون السلم صدرت تحت الاذن او باسم الشاحن ذاته او باسم شركة الملاحة التابعة لها السفينة او احد فروعها .

١٢— يحمل بالمضبوطات محضر جرد مفصل يثبت فيه انواع المضبوطات وأوصافها ومقاديرها ويوقع من ربان السفينة او من يمثله .

١٣— لا يتم الافراج بعد الضبط بصفة عامة الا بعد اخذ اقرار يفيد حصول الافراج من جانب السلطات المصرية بناءً على مستندات وبيانات مقدمة من ذوى الشأن بحد حصول الضبط .



وزارۃ الخارجیہ

مکتب الوزیر

المناهنة في ١٩٦٣

- ٤ -

١٤- السلاح القابل للتفاوت أو التي يكون ثقفات المحافظة عليها باهظة يجوز بيعها فروا أو ايداع قيمتها على ذمة ما يتقرر في شأنها ، او السلاح الذي ضبطت و تكون ثلاثة او غير صالحه للاستهلاك المحلي لاعتبارات تتعلق بالمحجز الصحى او الزراعى او غير ذلك فيجب اعدامها الا اذا تقدم من يطلب شراؤها على ذمة اعادة تصديرها .

١٥- يجوز تحويل احجام المادتين ١٤ و ١٠ بقرار من وزير الربية والبحرية بعد موافقة مجلس الوزراء .

١٦- في تطبيق الاحداث المتقدمة تعامل الطائرات معاشرة السفن .

١٧- على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعلن في الجريدة الرسمية .

تحري رافى ١٩٥٠/٢٢٦

نشر في الجريدة الرسمية برقم ٣٦ في ٣/٤/١٩٥٠



وزارة الخارجية

مكتب الوزير

قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨

بتحديث بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٥ من يناير سنة ١٩٥١

في شأن المياه الاقليمية لجمهورية مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٥ يناير من سنة ١٩٥١ بشأن المياه

الإقليمية لجمهورية مصرية وبناءً على ما عرضه السيد وزير الخارجية،

واعلى ما ارتراه مجلس الدولة.

قرر

المادة الأولى:

يستبدل ببنص المادتين ٥ و ٦ من المرسوم المشار إليه النصان الآتيان:

مادة (٥) يقع البحر الساحلي لجمهورية مصر فيما يلي المياه الداخلية لجمهورية مصر
ويمتد في اتجاه البحر إلى مسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً.

مادة (٦) لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالأمن والملاحة والاغراض المالية
والصحية يتناول الاشراف البحري منطقة تالية للبحر الساحلي وملاصقة له
تمتد إلى مسافة ستة أميال بحرية أخرى وتضاف إلى الاثنى عشر ميلاً المقصود
من خطوط القاعدة للبحر الساحلي ولا يسرى هذا الحكم على حدة———
جمهورية مصر في شئون الصيد.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رجب سنة ١٣٧٧ (١٧ فبراير سنة ١٩٥٨) .

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة إلى وزارة الخارجية
السكرتير العام لمجلس الوزراء



وزارۃ الخارجیۃ

مکتب الوزیر

مذکرة ایشاجیة

امتاهة ف ٢/١٧ - سنه ١٩٥٨

لما كان الاصل الذى شايعه شراح القانون الدولى فيما يخص واقرته بمساند الدول فى تسييراتها الداخلية هو ان تحدد البحرية للدول مسافة ثلاثة أميال تحسب من آخر نقطة تتدحرج منها مياه البحر وقت الجزر بالنسبة للشواطئ الطبيعية وتحسب من رأس الحواجز والارصفة بالنسبة للموانئ والاحواض البحرية .
ولما كان العرف الدولى قد اتجه اخيرا الى التحرر من القاعدة المذكورة فحددت بعض الدول مساحتها الاقليمية بستة أميال وبعض الآخر باثنتين عشر ميلا .

لذلك روى تعمشاً مع العرف الدولى الحديث - تعدل احداث المرسوم الصادر في ١٥ من يناير سنة ١٩٥١ في شأن المياه الاقليمية لجمهورية مصر والستى كان يحددها بمسافة ستة أميال ، واستبدل النص التالي بمن الماددة الخامسة منه .

”يقع البحر الساحلى لجمهورية مصر فيما يلي المياه الداخلية للجمهورية ويمتد في اتجاه البحر الواسعة اثنتين عشر ميلا بحريا ”

كذلك اقتضى الامر تعدل المادة التاسعة من المرسوم المشار اليه بما يتمشى مع تعدل المادة الخامسة سالفة الذكر .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرفقة .

وزیر الخارجیۃ

(محمد سود فوزي)



